★★★

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة الاستدراكية 2017
- عناصر الإجابة -

RR 42

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

المادة	التفسير والحديث	مدة الإنجاز	3
الشعبة أو المسلك	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	المعامل	5

التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة التفسير

أولا:
2.5ن

1. الشرح:
- **سائغ شرابه**: سهل انحداره لخلوه مما تعافه النفس..... **0.25ن**
2. الدلالة:
- **أوجه اتفاق البحرين**: - أخذ اللحم الطري والحلية منهما - جري السفن على متنهما دون أن تغوص..... **0.5ن**
- **أوجه اختلاف البحرين**: - أحدهما: عذب سائغ شرابه **0.25ن**
- ثانيهما: شديد الملوحة لا يستساغ شربه..... **0.25ن**
- ويدل ذلك على وحدانية الله وعظيم قدرته **0.25ن**
3. الحكمة من جعل مياه البحر المالحة في أرض منخفضة ومياه الأنهار العذبة في أرض مرتفعة عن سطح البحر هي الرحمة بالخلق؛ ولو انعكس الأمر لطغت مياه البحار على مياه اليابسة، ولأفسد الملح العذب، وأصبح الماء كله مرا، ووقع الناس في العسر والحرج..... **0.5ن**

الاستشهاد: قال الله تعالى مؤكدا ذلك ﴿ ◆❑➔♎◆❒﴾ □♑♎🖉♦✸✂ ⍓●♦❷♦✍ ✂♦❷➔▫ ♑☠✂ ✂☒⓿🕓♎♎ ♑☮↖⓿♦↖ ♎Ⅱ⬀③♦❷⇔♦◆🖮♑↬♦✸✂ ✂☒⓿🕓♎♎◆❒ ♑♎☺↙♑♦❁⬀❹♦ ♑●♎♎Ⅱ❖✂ ↗☒♑🖬♑✍ •✍♎➔♎♉◆❒ ♑♎☺↙♑♦❁⬀❹♦ ♑●♎♎Ⅱ❖✂ ↗☒♑🖬♑✍ ✂☒⓿🕓♎♎◆❒ ♎✡❁♎♋⬀❷♦ ✂❀❷⬀↗♑❍◆❒ ♑✡✡❻❑➔↗♑♦⊙✍ ✂❀❷⬀↗♑❍◆❒ ﴿♎⍓♑🏴 الفرقان

53..... 0.5 ن

ثانيا: **1.75ن**

1- سبب النزول:
قال ابن عباس: إن صفية بنت حيي بن أخطب أم المومنين أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن النساء يعيرنني ويقلن لي: يا يهودية بنت يهوديين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا قلت: " إن أبي هارون وإن عمي موسى وإن زوجي محمد" فنزلت الآية..... **0.5ن**
2. الفرق بين السخرية واللمز:
أن السخرية : احتقار الشخص وذكر عيوبه على وجه يضحك.
و اللمز: ذكر معايبه سواء أكان على وجه يضحك أم لا. واللمز أعم من السخرية. **0.5ن**
3. يستثنى من التنابز بالألقاب من غلب عليه اللقب في الاستعمال والشهرة فلم يعرف إلا بها كالأعرج والأحدب والأعمش..... **0.25ن**
4. التفسير: بئس الفعل فعلكم أن تذكروا إخوانكم في العقيدة بما يكرهونه وبما يخرجهم عن صفات المؤمنين الصادقين، بعد أن هداهم الله تعالى وهداكم إلى الإيمان. **0.5ن**

ثالثا:
3.75ن

1. الاستظهار: قال الله تعالى في سورة المائدة: (﴿ ﴾).

.....ن1

2. العلة من تحريم ما أهل لغير الله به: حماية التوحيد أو تطهير العقيدة أو محاربة الشرك ومظاهر الوثنية.....ن0.25

3. يترتب عن ذلك: أن ما أدرك حيا فذكي على النحو الشرعي فآنذاك يحل أكله.....ن0.5

4. البديل:

- صلاة الاستخارة، لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنْ الْقُرْآنِ إِذَا هَمَّ أحدكم بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ...

- طلب الفأل، لحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم" ..... (يكتفى ببديل واحد). ن0.75

5. المقصد من التيمم: رفع الحرج عن المكلفين. ن0.25

6. اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من اليدين في التيمم:

- فذهب البعض إلى أن الواجب مسحهما إلى المرفقين قياسا على الوضوء. ن0.25

- وذهب آخرون إلى أن الواجب مسحهما إلى الرسغين فقط، أما مسحهما إلى المرفقين فذلك من سنن التيمم لا من واجباته. ن0.25

7.

أ- شرط قبول توبة المحاربين في النص: حصول توبتهم قبل القدرة عليهم..... ن0.25

ب- الحقوق التي لا تسقط عليهم ولو تابوا: حقوق العباد من القصاص وضمان الأموال المسلوبة..... ن0.25

رابعا: ن2

1- الموضوع هو: مظاهر قدرة الله في التسخير. (يقبل كل جواب مناسب)..... ن0.5

2-

أ- الحكمة: التنبيه إلى أن تذليل ما ذلل للبشر من الحيوان وغيره إنما هو بمحض قدرة الله I، وليس بالأسباب ولا بقدرة الإنسان.....ن0.5

ب- من مظاهر تذليل الحيوان للإنسان:

- أن الصبي يقود الجمل ويضربه ويطيعه.
- أن الكلب يحرس صاحبه ويدافع عنه ولا يفترسه. ن1

التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة الحديث

أولا:
6.5ن

1- عن أبي هريرة τ عن النبي ε قال: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ؛ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِسِكِّينٍ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا! فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».....**1ن**

2- <u>تخريج الحديث (ب)</u>
يعزو المترشح الحديث إلى أحد المصادر التالية:.....**0.75ن**
- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود.
- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير.
- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الشهادات.
- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات.

3-
أ- قضى داود υ بالصبي للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها؛ إما لشبه رآه بينها وبين الصبي، أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير، أو لكونه كان في يدها. **(0,25ن ×3)**.....**0.75ن**
ب- الجواب عن ذلك من أوجه؛ أحدها: أن داود لم يكن جزم بالحكم، والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكما، والثالث: احتمال أن يكون فسْخُ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر جائزا في شرعهم، والرابع: أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق، فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها.
.....**01ن**

4- - الحديث (ب) الذي فيه أن الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها خير الشهداء ينصرف إلى من عنده شهادة لإنسان بحق وهو لا يعلمها؛ فيأتيه الشاهد فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم فيعلمهم بتلك الشهادة.
أو أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله؛ فيكون لشدة استعداده لها، وحرصه على أدائها كالذي أداها قبل أن يسألها. (يكتفى بأحد الاحتمالين).....**1ن**
- بينما حديث عمران الذي يتضمن ذم من يشهد قبل أن يستشهد محمول على شهادة الزور ؛ حيث يشهد الشاهد بما لا أصل له، دون أن يستشهد.
أو أن المراد به من ينتصب للشهادة، وهو ليس من أهلها. (يكتفى بأحد الاحتمالين).....**1ن**

5- يرى مالك أن المتداعيين إذا حَكَّما بينهما رجلا له أهلية الحكم صحّ حكمه، ولزمهما تنفيذه، ما لم يكن جورًا، سواء وافق ذلك الحكمُ رأيَ قاضي البلد أم لا، ومن حجة هذا القول: قوله ε في حديث الرجلين اللذين اشترى أحدهما عقارا من الآخر: (فتحاكما إلى رجل)؛ فظاهره: أنهما حكَّماه في ذلك، وأنَّه لم يكن حاكمًا منصوبًا للناس.....**1ن**

ثانيا:
1.5ن

1- هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، كان اسمه (العاص)، فغير رسول الله ε اسمه وسماه (عبد الله)، وكان فاضلا، من المكثرين في رواية الحديث، واشتهر بكثرة العبادة والزهد، روى عن أبي بكر وعمر وعن أبيه عمرو بن العاص، وغيرهم، وروى عنه أنس وأبو أمامة وسعيد بن المسيب، وغيرهم، توفي بمصر سنة **65** هـ.....**0.5ن**

2- يستفتون: تطلب منهم الفتوى.....**0.25ن**
قبض العلماء: موتهم.....**....**.....**0.25ن**

3- عن أنس τ قال: قال رسول الله ε: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»، (يقبل أي حديث مناسب).....**0.5ن**

ثالثا: **2ن**

1- **0.5ن**

الحكم الذي قضى به القاضي	سبب الحكم

الحكم بالدرع للنصراني	عدم وجود بينة تثبت أن الدرع لعلي τ

2- الدليل على أن القاضي شريحا انضبط للأصل المذكور في حكمه، أنه عالم بصدق أمير المؤمنين علي τ على وجه اليقين، ومع ذلك لم يعتمد في حكمه على علمه بصدق المدعي، فطالبه بالبينة، ولما لم تكن له بينة، بنى على الأصل؛ وهو براءة المتهم حتى تثبت إدانته.....**0.5**ن

3- أن يبرز المترشح دلالة القصة على ما كان عليه حكام المسلمين وقضاتهم من الحرص على تطبيق مبدأ المساواة بين الناس أمام القضاء، وعدم تمييزهم بين الشريف والمشروف، والرئيس والمرؤوس، والمسلم والذمي.
.....**0.5**ن

-ويؤكد ذلك بحديث المرأة المخزومية التي سرقت، وإصرار النبي ε على إقامة الحد عليها مع شرف نسبها، وشدته في عتاب من رام أن يشفع لها من الصحابة، وقسمه بالله أن لو سرقت فاطمة ابنته – فرضا - لما تردد في قطع يدها.....**0.5**ن